بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥١٤
بتاريخ:	١١ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٦٩٨/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى إدارة فتوى التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات رقم (٣٥٢) المؤرخ ٢٠١٥/٧/١ بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن جواز تجديد ندب السيدة/ نجلاء محمد فؤاد عبدالجليل ندبًا كليًّا للعمل بحى أول المحلة الكبرى لمدة عام.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة أخصائى مكتبات ووثائق بكلية الحقوق جامعة طنطا، وقد صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٢٨٨) المؤرخ فى ٢٠١٤/٨/٦ بتجديد ندبها بمديرية الشباب والرياضة بالمحلة الكبرى – محافظة الغربية– لمدة عام تاسع ينتهى فى ٢٠١٥/٨/٣١، وبصدور قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ تقدمت بطلب تلتمس فيه الموافقة على تعديل ندبها للعمل بحى أول المحلة الكبرى بدلاً من مديرية الشباب والرياضة بالغربية وذلك لمدة عام أول بدءًا من ٢٠١٥/٩/١، وورد كتاب سكرتير عام المحافظة المؤرخ فى ٢٠١٥/٣/٢٥ بالموافقة على الندب لمدة عام، وقد اختلف الرأى بخصوص جواز الموافقة على الندب، حيث ذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك لمخالفته لنص المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه والتى حددت الحد الأقصى للندب بأربع سنوات، وقد سبق الموافقة لها على الندب لمدة تسع سنوات متصلة إلى مديرية الشباب والرياضة بالغربية، بينما ذهب آخرون إلى جواز الموافقة على هذا الندب، باعتبار أن الحد الأقصى الوارد بالمادة (٣٢) من القانون المذكور لا يبدأ نفاذه إلا من تاريخ العمل بهذا القانون؛ حيث إن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الواجب النفاذ فى حينه لم يتضمن حدًّا أقصى للندب، ونظرًا لما ارتأته

إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/١١/٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية كانت تنص على أن :" يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب"، وأن المادة الثانية من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، والذى كان معمولاً به وقت تقدم المعروضة حالتها بالالتماس المُشار إليه – كانت تنص على أن:" يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٢) منه كانت تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها . وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب على ألا تزيد مدته على أربع سنوات"، وأن المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٢) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "لا تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على مدد شغل وظائف الإدارة العليا والندب والإعارات والإجازات بدون أجر والتي رخص بها قبل العمل بأحكام القانون"، وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

وطالعت الجمعية العمومية ما انتهت إليه فتواها رقم (٣٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ ملف رقم ١٩٤١/٤/٨٦ بجلسة ٢٠١٦/٥/٤ من عودة نفاذ أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بدءًا من يوم ٢٠١٦/١/٢١، استنادًا إلى عدم إقرار مجلس النواب للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ مع اعتماد نفاذ أحكامه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢

حتى ٢٠١٦/١/٢٠ فمن ثم تعود لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قوة نفاذها بدءًا من يوم ٢٠١٦/١/٢١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن طلب الرأي في الحالة المعروضة إنما يدور بخصوص تطبيق حكم المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، والمادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية له على المعروضة حالتها، ولما كان الثابت أن مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ رفض إقرار هذا القانون مع اعتماد نفاذ أحكامه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتبعًا لذلك عادت لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قوة نفاذها بدءًا ٢٠١٦/١/٢١، ومن ثم لم تعد كل من المادتين المذكورتين معمولاً بهما، الأمر الذي يغدو معه أنه ليس ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأي في الموضوع الماثل .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/